الأحد 11 محرم عام 1437 هـ

الموافق 25 أكتوبر سنة 2015 م



السننة الثانية والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى الموسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين ومراسيم في النين واراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها
reiex: 03 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها	6.5 2 2 10,000	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة: حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

20

فهرس

مراسم تنظيبة

ـوم رئاسي رقم 15–269 مؤرخ في 5 محرّم عام 1437 الموافق 19 أكتوبر سنة 2015، يتضمن إنشاء مدرسة وطنية لشبه الطبي للصحة العسكرية
سوم رئاسي رقم 15-272 مـؤرّخ في 8 مـحرّم عام 1437 الموافق 22 أكتوبـر سنة 2015، يتضمن تحويل اعـتماد إلى
ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية
ـوم رئاسي رقم 15-273 مؤرّخ في 8 محرّم عام 1437 الموافق 22 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تحويل اعـتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية
مراسيم فردية
ومان رئاسيان مؤرخان في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام و لاة
ومان رئاسيان مؤرخان في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام واليين منتدبين لدى والي ولاية الجزائر
وم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام كتاب عامين في الولايات
وم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية قسنطينة
ـوم رئاسـي مؤرخ في 6 ذي القعدة عـام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن إنها مهام رؤساء دوائر في الولايات
وم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية بومرداس
وم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتعمير
والهندسة المعمارية بوزارة السكن والعمران والمدينة
وم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير الأشغال العمومية والشبكات والطرق والإنارة العمومية في ولاية الجزائر
وم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن تعيين ولاة
وم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن تعيين ولاة منتدبين لدى والي ولاية
و ۱ روسيي شور رح سي سعوت ۱ معرف من عمر سود و من منطق منطق منطق منطق منطق و منطق المنطق المنطق و منطق و منط
وم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن تعيين ولاة منتدبين
قرارات، مقرّرات، آراء

قرار رقم 02 / ق. م د/15 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1436 الموافق 15 سبتمبر سنة 2015، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.....

22

28

فمرس (تابع)

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1436 الموافق 15 يونيو سنة 2015، يحدد السرعة القصوى لمركبات نقل الأشخاص والبضائع التى يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة، بما في ذلك المقطورات، 3,5 أطنان..............................

وزارة التربية الوطنية

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المراة

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 15-269 مؤرخ في 5 مصرم عام 1437 الموافق 19 أكتوبر سنة 2015، يتضمن إنشاء مدرسة وطنية لشبه الطبي للصحة العسكرية.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (1 و 2 و8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74-60 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن إنشاء إطار من الموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الأساسي المطبق على الشبيهين الدائمين بالعسكريين، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 الذي يحدد شروط قبول الطلبة والمتدربين الأجانب ودراستهم والتكفل بهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-01 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتعلق بانتداب الأساتذة الباحثين من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى هياكل التعليم العالي لوزارة الدفاع الوطنى،

- وبعد الاطلاع على مجموع الأحكام التنظيمية المطبقة على الجيش الوطني الشعبي،

يرسم ما يأتي:

القصل الأول أحكام عامة

الملدة الأولى: تنشأ مؤسسة للتعليم والتكوين شبه الطبي تسمى "المدرسة الوطنية لشبه الطبي للصحة العسكرية"، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

الملدة 2: المدرسة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتوضع تحت وصاية وزير الدفاع الوطني وتخضع بهذه الصفة، لكل الأحكام القانونية الأساسية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات العسكرية للتكوين.

تمارس سلطات الوصاية، بتفويض من وزير الدفاع الوطني، من طرف المدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية.

الملاة 3: يحدد مقر المدرسة بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من وزير الدفاع الوطني.

الفصل الثاني المهام والتنظيم والسير

المدة 4: تتولى المدرسة، على الخصوص، مهام ضمان تكوين عال في الميدان شبه الطبي في الطور الأول المتوج بشهادة ليسانس مهنية، وكذا تكوين متخصص في الميدان نفسه للأفراد العسكريين والمدنيين الشبيهين التابعين لوزارة الدفاع الوطني زيادة على تعليم الطب العسكري والطب الإداري والعسكري.

وتساهم في تطوير البحث العلمي والتقني في الميدان شبه الطبي، وتقوم أيضا بكل نشاط في التكوين المستمر وتحسين المستوى وتجديد المعارف في ميدان نشاطها.

تحدد مهام المدرسة وتنظيمها وسيرها بقرار من وزير الدفاع الوطني.

الملدة 5: تمارس الوصاية البيداغوجية على المدرسة فيما يخص التكوين العالي، بالاشتراك بين وزير الدفاع الوطني ووزير التعليم العالي والبحث العلمي طبقا للتنظيم المعمول به.

الملاة 6: تحدد برامج التكوين والشهادات، فيما يخص التكوين المتخصص، المرتبطة بها بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

الملدة 7: تحدد برامج التكوين والشهادات المرتبطة بها بنصوص خاصة بوزارة الدفاع الوطني، فيما يخص تعليم الطب العسكري.

المادة 8: يحدد رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي التوجيهات المتعلقة بالتكوين والتعليم الملقن في المدرسة.

الملدة 9: تزود المدرسة بمجلس علمي ومجلس بيداغوجي ومجلس تأديبي.

يتداول المجلس العلمي في كل المسائل التي تتعلق بالتكوين العالى والمتخصص في الميدان شبه الطبي.

ويتداول المجلس البيداغوجي في كل المسائل التي تتعلق بتعليم الطب العسكري والطب الإداري والعسكري.

يكلف المجلس التأديبي على الخصوص بالإدلاء برأيه في توصيف الأفعال التأديبية الملحوظة إزاء الطالب المقبول في التكوين بالمدرسة، واقتراح العقوبة المناسبة طبقا للنظام الداخلي للمدرسة ونظام مصلحة الحيش...

تُحدد تشكيلة هذه المجالس ومهامها وسيرها بقرار من وزير الدفاع الوطني.

الملاة 10: يخضع الطلبة في المدرسة لنظام داخلي يوافق عليه بقرار من وزير الدفاع الوطنى.

الملاة 11: توضع المدرسة تحت قيادة ضابط في الجيش الوطني الشعبي، يعين بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطني.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

الملدة 12: قائد المدرسة مسؤول عن السير العام للمدرسة، ويتولى تسييرها ويكلف، بهذه الصفة، بما يأتى:

- ممارسة السلطة السلّمية والتأديبية وضمانهما على مجموع مستخدمي المدرسة،

- السهر على تطبيق التنظيم البيداغوجي والإدارى والمالى والمحاسبي والنظام الداخلي للمدرسة،

- تمثيل المدرسة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية،

- إبرام كل صفقة أو اتفاقية أو عقد أو اتفاق في إطار التنظيم المعمول به،

- إعداد مشروع ميزانية المدرسة الذي يعرضه على الجهة الوصية للموافقة عليه،

- الأمر بصرف النفقات والإيرادات،

- ضمان النظام والأمن في المدرسة،

- السهر على تلبية حاجات المدرسة من المستخدمين،

- إعداد الحصائل الدورية للمدرسة.

الملة 13: يتكون مستخدمو المدرسة من مستخدمين عسكريين ومدنيين تابعين لوزارة الدفاع الوطني، وكذا مستخدمين مدنيين منتدبين و/أو موظفين بالتوقيت الجزئي طبقا للتنظيم المعمول به على مستوى وزارة الدفاع الوطني.

الفصل الثالث أحكام مالية

الملدة 14: تشتمل ميزانية المدرسة على باب للموارد و باب للنفقات.

تشتمل الموارد على الإعانات الممنوحة من الدولة، ومداخيل كل النشاطات ذات الصلة بمهام المدرسة والهبات والوصايا. وتشتمل النفقات على نفقات التسيير ونفقات التجهيز، وكل النفقات الأخرى ذات العلاقة بنشاطات المدرسة.

يخضع تسيير هذه الموارد والنفقات إلى الأحكام المعمول بها على مستوى وزارة الدفاع الوطني.

المادة 15: تمسك محاسبة المدرسة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

الملدة 16: تخضع المدرسة إلى المراقبة طبقا للتنظيم المعمول به على مستوى وزارة الدفاع الوطني.

الفصل الرابع أحكام مختلفة وختامية

المادة 17: يمكن المدرسة إقامة علاقات تعاون وتبادل مع المعاهد الوطنية والأجنبية ذات نفس المستوى فأكثر، طبقا للتنظيم المعمول به على مستوى وزارة الدفاع الوطني.

الملاة 18: يمكن المدرسة إجراء تكوينات ذات علاقة بميدان نشاطها لفائدة مستخدمين تابعين لقطاعات مدنية أخرى، ضمن الشروط التي تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 19: يمكن المدرسة استقبال متربصين أجانب. ويتم قبولهم حسب الأحكام التنظيمية المعمول بها على مستوى وزارة الدفاع الوطني.

الملدة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1437 الموافق 19 أكتوبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 15-272 مؤرّخ في 8 مصرم عام 1437 الموافق 22 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديــسـمــــر ســنــة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،
- وبمقتضى الأمر رقم 15-10 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 2015،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1436 الموافق 16 غشت سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-22 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: ياخى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره خمسة وثلاثون مليونا وأربعمائة وأربعة وعشرون ألف دينار (35.424.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره خمسة وثلاثون مليونا وأربعمائة وأربعة وعشرون ألف دينار (35.424.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المائة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1437 الموافق 22 أكتوبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 15-273 مؤرّخ في 8 مصرّم عام 1437 الموافق 22 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسسمبر سننة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،
- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 2015،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1436 الموافق 16 غشت سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-27 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

يرسم ماياتي:

المحلاة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره ملياران ومائة مليون دينار (2.100.000.000) دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره ملياران ومائة مليون دينار (2.100.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملاقة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1437 الموافق 22 أكتوبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

1437	عام	محرم	1
نة 2015 م	ر سٰ	أكتىب	2

7

الجدول الملحق

	الجدول الملحق	
الاعتمادات المخصصية (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11.400.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع	03 - 31
4.600.000	عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
16.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
3.700.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
3.700.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	إمانات التسيير	
7.000.000	إعانة للمدرسة الوطنية للضرائب	03 - 36
93.500.000	إعانة للوكالة الوطنية لمسح الأراضي	05 - 36
1.000.000	إعانة لخلية معالجة الاستعلام المالي	06 - 36
17.700.000	إعانة للديوان الوطني للإحصائيات	07 - 36
1.000.000	إعانة للمدرسة الوطنية للجمارك	08 - 36
120.200.000	مجموع القسم السادس	
139.900.000	مجموع العنوان الثالث	
139.900.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
139.900.000	مجموع الفرع الأول	

11 محّرم عام 1437 هـ 25 اكتوبر سنة 2015 م	8			
	الجدول الملحق (تابع)			
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب		
	الفرع الثان <i>ي</i> المديرية العامة للمحاسبة			
	الفرع الجزئي الأول			
	المصالح المركزية			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم الأول			
	الموظفون - مرتبات العمل			
11.500.000	المديرية العامة للمحاسبة - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31		
	المديرية العامة للمحاسبة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح	03 - 31		
1.600.000	ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي			
13.100.000	مجموع القسم الأول			
	القسم الثالث			
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية			
2.900.000	المديرية العامة للمحاسبة – الضمان الاجتماعي	03 - 33		
2.900.000	مجموع القسم الثالث			
	القسم السابع النفقات المختلفة			
2.000.000	المديرية العامة للمحاسبة - نفقات تسيير المجلس الوطنى للمحاسبة	03 - 37		
2.000.000	مجموع القسم السابع			
18.000.000	مجموع العنوان الثالث			
18.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول			
	الفرع الجزئي الثاني			
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة			
	العنوان الثالث			
	وسنائل المصالح			
	القسم الأول			
	الموظفون - مرتبات العمل			
313.000.000	المديريات الجهوية للخزينة - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31		
22 222 222	المديريات الجهوية للخزينة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب،	13 - 31		
83.000.000 396.000.000	منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي			
390.000.000	مجموع العسم المول			

1437	عام	محرم	11
نة 2015 م	رسا	أكتىب	25

9

الاعتمادات المخصصة (دج)	المناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
78.000.000	المديريات الجهوية للخزينة - الضمان الاجتماعي	13 - 33
78.000.000	مجموع القسم الثالث	
474.000.000	مجموع العنوان الثالث	
474.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث	
	تسير ديار ومراكز المالية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	ديار ومراكز المالية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات	23 - 31
1.000.000	طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
1.000.000	مجموع القسم الأول	
1.000.000	مجموع العنوان الثالث -	
1.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث -	
493.000.000	مجموع الفرع الثاني	
	القرع الثالث	
	المديرية العامة للجمارك	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
41.600.000	المديرية العامة للجمارك - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	المديرية العامة للجمارك - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح	03 - 31
8.250.000	ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
49.850.000	مجموع القسم الأول	

11 محرم عام 1437 هـ 25 [كتوبر سنة 2015 م	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 56	10		
	الجدول الملحق (تابع)			
الاعتمادات المخصصة (دج)	العثاوين	رةم الأبواب		
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية			
10.400.000	المديرية العامة للجمارك – الضمان الاجتماعي	03 - 33		
10.400.000	مجموع القسم الثالث			
60.250.000	مجموع العنوان الثالث			
60.250.000	مجموع الفرع الجزئي الأول			
60.250.000	مجموع الفرع الثالث			
	الفرع الرابع المديرية العامة للضرائب			
	الفرع الجزئي الأول			
	المسالح المركزية			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم الأول			
	الموظفون - مرتبات العمل			
37.600.000	المديرية العامة للضرائب - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31		
2.700.000	المديرية العامة للضرائب – المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	03 - 31		
40.300.000	د،ت تعبع عالمي واستراحات المعلمان الأول مجموع القسم الأول			
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية			
9.400.000	المديرية العامة للضرائب – الضمان الاجتماعي	03 - 33		
9.400.000	المديرية العامة للطرائب - الطمال المجتماعي	03 - 33		
49.700.000	مجموع العنوان الثالث			
49.700.000	مجموع العدوان المدات مجموع الفرع الجزئى الأول			
42.700.000	مجموع العرح البرتي الون			

1437	, عام	محرم	11
نة 2015 م	رسٰ	أكتوب	25

11

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	مقر الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المسالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل الممالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
493.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
116.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	13 - 31
609.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	المنظفون – التكاليف الاجتماعية	
123.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب – الضمان الاجتماعي	13 - 33
123.000.000	مجموع القسم الثالث	
732.000.000	مجموع العنوان الثالث	
732.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث	
	تسيير ديار ومراكز المالية	
	العنوان الثالث	
	وسائل الممالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	ديار ومراكز المالية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات	23 - 31
20.000.000	طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
20.000.000	مجموع القسم الأول	
20.000.000	مجموع العنوان الثالث	
20.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
801.700.000	مجموع الفرع الرابع	

11 محرم عام 1437 هـ 25 اكتوبر سنة 2015 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 56	12		
	الجدول الملحق (تابع)			
الاعتمادات المضمنة (دج)	العناوين	مقن الأبواب		
	الفرع الخامس المديرية العامة للأملاك الوطنية الفرع الجزئي الأول			
	المصالح المركزية العنوان الثالث			
	وسائل المصالح القسم الأول			
	الموظفون - مرتبات العمل			
5.000.000	المديرية العامة للأملاك الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31		
1.700.000	المديرية العامة للأملاك الوطنية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	03 - 31		
6.700.000	مجموع القسم الأول			
	القسم الثالث			
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية			
1.300.000	المديرية العامة للأملاك الوطنية - الضمان الاجتماعي	03 - 33		
1.300.000	مجموع القسم الثالث			
8.000.000	مجموع العنوان الثالث			
8.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول			
	الفرع الجزئي الثاني			
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة			
	العنوان الثالث وسائل المصالح			
	القسم الأول			
	الموظفون - مرتبات العمل			
206.000.000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31		
	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - المستخدمون المتعاقدون،	13 - 31		
35.500.000	الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي			
241.500.000	مجموع القسم الأول			

1437	عام	محرم	11
نة 2015 م	رسٰ	أكتوب	25

13

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
51.500.000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - الضمان الاجتماعي	13 - 33
51.500.000	مجموع القسم الثالث	
293.000.000	مجموع العنوان الثالث	
293.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث	
	تسيير ديار ومراكز المالية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
7,000,000	ديار ومراكز المالية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات	23 - 31
7.000.000	طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
7.000.000	مجموع العسم المون مجموع العنوان الثالث	
7.000.000	مجموع الفرع الجزئى الثالث	
308.000.000		
	القرع السادس	
	المديرية العامة للميزانية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
19.000.000	المديرية العامة للميزانية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	المديرية العامة للميزانية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح	03 - 31
1.800.000	ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
20.800.000	مجموع القسم الأول	

11 مصرم عام 25 أكتوبر سن	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 56	
	الجدول الملحق (تابع)	
الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم لأبواب
	القسم الثالث المنظفون – التكاليف الاجتماعية	
4.750.000	المديرية العامة للميزانية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
4.750.000	" مجموع القسم الثالث	
25.550.000	مجموع العنوان الثالث	
25.550.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المديريات الجهوية للميزانية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
139.000.000	المديريات الجهوية للميزانية - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
	المديريات الجهوية للميزانية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب،	13 - 3
3.700.000	منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
142.700.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
34.700.000	المديريات الجهوية للميزانية - الضمان الاجتماعي	13 - 33
34.700.000	-	
177.400.000	مجموع العنوان الثالث	
177.400.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث مديريات البرمجة ومتابعة ميزانيات الولايات	
	العنوان الثالث وسائل المسالح	
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
	مديريات البرمجة ومتابعة ميزانيات الولايات - التعويضات	22 - 31
48.000.000	والمنح المختلفة	. 2
	مديريات البرمجة ومتابعة ميزانيات الولايات - المستخدمون	23 - 31
	المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان	
6.500.000	الاجتماعي	
54.500.000	مجموع القسم الأول	

1437	, عام	محرم	11
نة 2015 م	رسٰ	أكتوب	25

15

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	ر ق م الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	مديريات البرمجة ومتابعة ميزانيات الولايات - الضمان	23 - 33
12.000.000	الاجتماعي	
12.000.000	مجموع القسم الثالث -	
66.500.000	مجموع العنوان الثالث	
66.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
269.450.000	مجموع الفرع السادس	
	الفرع السابع	
	المفتشية العامة للمالية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
15.000.000	المفتشية العامة للمالية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	المفتشية العامة للمالية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح	03 - 31
2.000.000	ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
17.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
3.000.000	المفتشية العامة للمالية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
3.000.000	- مجموع القسم الثالث	
20.000.000	- مجموع العنوان الثالث	
20.000.000	- مجموع الفرع الجزئي الأول	
20.000.000	- " مجموع الفرع السابع	

11 محرّم عام 1437 هـ 25 اكتوبر سنة 2015 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 56	16							
	الجدول الملحق (تابع)								
الامتمادات المخصصة (دج)	العناوين	مقن الأبواب							
	الفرع الثامن المديرية العامة للاستشراف								
	الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية								
	العنوان الثالث								
	وسائل المصالح								
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل								
5.000.000	المديرية العامة للاستشراف – التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31							
1.500.000	المديرية العامة للاستشراف - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	03 - 31							
6.500.000	مجموع القسم الأول								
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية								
1.200.000	موسوق العامة للاستشراف – الضمان الاجتماعي	03 - 33							
1.200.000	يوي . و								
7.700.000	مجموع العنوان الثالث								
7.700.000	مجموع الفرع الجزئي الأول								
7.700.000	مجموع الفرع الثامن								
2.100.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة								

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام ولاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم ولاة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عبد الرحمان مدنى فواتيح، في ولاية أدرار،
 - يوسف شرفة، في ولاية الأغواط،
 - أحمد التوهامي حمو، في ولاية بجاية،
 - محمد سلماني، في ولاية بشار،
 - عبد الحكيم شاطر، في ولاية تامنغست،
 - محمد بوسماحة، في ولاية تيارت،
 - عبد القادر بوعزقى، فى ولاية تيزي وزو،
 - العربى مرزوق، في ولاية قالمة،
 - براهيم مراد، في ولاية المدية،
 - عبد الله بن منصور، في ولاية المسيلة،
 - زيتونى او لاد صالح، فى و لاية معسكر،
 - على بوقره، في ولاية ورقلة،
 - عز الدين مشري، في ولاية برج بوعريريج،
 - عباس كمال، في ولاية بومرداس،
 - حسين بسايح، في و لاية تيسمسيلت،
 - صالح العفاني، في و لاية الوادي،
 - جلول بوكرابيلة، في ولاية خنشلة،
 - ساعد أقوجيل، في ولاية سوق أهراس،
 - مصطفى لعيادي، في ولاية تيبازة،
 - حجري درفوف، في ولاية عين الدفلى،
 - محمد حميدو، في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم ولاة في الولايات الآتية :

- محمد الصالح مانع، في ولاية أم البواقي، لإحالته على التقاعد،

- مسعود جاري، في و لاية بسكرة،
- محمد وشان، في ولاية البليدة،
- مبروك بليوز، في ولاية تبسة، لإحالته على التقاعد،
- علي بدريسي، في ولاية جيجل، لإحالته على التقاعد،

- سعيد مزيان، في ولاية سعيدة، لإحالته على التقاعد،

- أحمد معبد، في ولاية مستغانم،
- محمد العيد خلفي، في ولاية البيض، لإحالته على التقاعد،
 - على ماضوى، في ولاية إيليزى،
- سليمان زرقون، في ولاية تندوف، لإحالته على التقاعد،
 - عبد الرحمان كاديد، في ولاية ميلة،
 - محمود جامع، في ولاية غرداية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام واليين منتدبين لدى والى ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما بصفتهما واليين منتدبين لدى والى ولاية الجزائر، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- فاطمة الزهراء رايس، ببئر التوتة،
 - كمال بلجود، بالرويبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم ولاة منتدبين لدى والي ولاية الجزائر، لإحالتهم على التقاعد:

- عمار زرفة، بباب الوادى،
- براهیم عشاشة، ببوزریعة،
 - صالح شرادی، بزرالدة،
- عبد المالك أبوبكر، بالدار البيضاء،
 - محمد شاكور، ببئر مراد رايس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام كتاب عامين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، تنهى مهام السادة الأتية أسماؤهم بصفتهم كتابا عامين في الولايات الأتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد مجدوب، في ولاية تلمسان،
- محمد بوشمة، في ولاية تيزي وزو،
 - مصطفى ليمانى، فى ولاية عنابة،
- عبد الغاني فيلالي، في ولاية وهران،
 - محمد فردي، في ولاية تندوف،
 - حمو بكوش، في ولاية تيسمسيلت،
 - بلقاسم سلمى، فى ولاية غليزان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، تنهى مهام السيد حمانة فنفاف، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية قسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن إنها مهام رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

ولاية أدرار:

- دائرة برج باجى مختار: أمومن مرمورى.

ولاية أم البواقي:

- دائرة عين بابوش: مبروك عون،
- دائرة أم البواقى: بلقاسم مسعودي.

ولاية بشار:

- دائرة بني ونيف: لخضر سداس.

ولاية تامنغست:

- دائرة تامنغست: أحسن خالدى.

ولاية سطيف:

- دائرة العلمة: مولود شريفي.

ولاية ورقلة:

- دائرة الطيبات: بوبكر لنصارى.

ولاية المسيلة:

- دائرة الشلال: أحمد يحى.

ولاية وهران:

- دائرة وادى تليلات: عبد القادر بن سعيد،
 - دائرة قديل: عطا الله مولاتي.

ولاية الوادي:

- دائرة البياضة: مختار بن مالك،
 - دائرة الرباح: أمحمد مومن.

ولاية تيبازة:

- دائرة سيدي عمرو: أحمد محصر.

ولاية النعامة:

- دائرة سفيسيفة: أحمد دحماني.

ولاية غرداية:

- دائرة القرارة: بوشنتوف جلولى.

ولاية غليزان:

- دائرة مازونة: عبد السميع سعيدون.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليوسنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، تنهى مهام السيد محمد بن عمر، بصفته مديرا للتقنين والشؤون العامة في ولاية بومرداس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتعمير والهندسة المعمارية بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، تنهى مهام السيد عبد الوحيد طمار، بصفته مديرا عاما للتعمير والهندسة المعمارية بوزارة السكن والعمران والمدينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير الأشفال العمومية والشبكات والطرق والإنارة العمومية في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، تنهى مهام السيد محمد عبد النور رابحي، بصفته مديرا للأشغال العمومية والشبكات والطرق والإنارة العمومية بولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن تعيين ولاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، تعين السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم ولاة في الولايات الآتية :

- مصطفى ليماني، في ولاية أدرار،
 - محمد فردي، في ولاية الأغواط،
- عبد الحكيم شاطر، في ولاية أم البواقي،
 - محمد سلماني، في ولاية باتنة،
 - زيتونى او لاد صالح، في و لاية بجاية،
 - محمد حميدو، في ولاية بسكرة،
 - محمد مجدوب، في ولاية بشار،
- عبد القادر بوعزقى، في ولاية البليدة،
 - بلقاسم سلمي، في ولاية تامنغست،
 - على بوقره، في ولاية تبسة،
- عبد السلام بن تواتى، فى ولاية تيارت،
 - براهيم مراد، في ولاية تيزي وزو،
 - العربي مرزوق، في ولاية جيجل،
 - جلول بوكرابيلة، في ولاية سعيدة،
 - يوسف شرفة، في ولاية عنابة،
 - فاطمة الزهراء رايس، في ولاية قالمة،
 - مصطفى لعيادي، في ولاية المدية،
 - عبد الوحيد طمار ، في ولاية مستغانم،
 - محمد بوسماحة، في ولاية المسيلة،
 - صالح العفاني، في ولاية معسكر،
 - ساعد أقوجيل، في ولاية ورقلة،
- عبد الله بن منصور، في ولاية البيض،
 - عطالله مولاتي، في ولاية إيليزي،
- عبد السميع سعيدون، في ولاية برج بوعريريج،
 - نوریة یمینة زرهونی، فی ولایة بومرداس،
 - أمومن مرمورى، فى ولاية تندوف،
 - عبد الحميد الغازى، في ولاية تيسمسيلت،
 - محمد بوشمة، في ولاية الوادي،
 - حمو بكوش، في ولاية خنشلة،
 - عبد الغانى فيلالى، فى ولاية سوق أهراس،
 - عبد القادر قاضى، فى ولاية تيبازة،
 - عبد الرحمان مدنى فواتيح، في ولاية ميلة،
 - عباس كمال، في ولاية عين الدفلي،
 - حسين بسايح، في ولاية النعامة،
 - أحمد التوهامي حمو، في ولاية عين تموشنت،
 - عز الدين مشرى، في ولاية غرداية،
 - حجرى درفوف، في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن تعيين ولاة منتدبين لدى والى ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يعين السادة الآتية أسماؤهم ولاة منتدبين لدى والى ولاية الجزائر:

- كمال بلجود، بزرالدة،
- محمد بن عمر، ببئر مراد رایس،
 - أحمد محصر، ببوزريعة،
 - حمانة فنفاف، بباب الوادى،
- محمد عبد النور رابحي، بالرويبة،
 - مختار بن مالك، ببئر توتة،
 - مولود شريفي، بالدار البيضاء.

_____*___

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن تعيين ولاة منتدبين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يعين السادة الآتية أسماؤهم ولاة منتدبين للمقاطعات الإدارية في الولايات الآتية:

- مبروك عون، بالمقاطعة الإدارية لتيميمون، في ولاية أدرار،
- أمحمد مومن، بالمقاطعة الإدارية لبرج باجي مختار، في ولاية أدرار،
- بوشنتوف جلولي، بالمقاطعة الإدارية لأولاد جلال، في ولاية بسكرة،
- بوبكر لنصاري، بالمقاطعة الإدارية لبني عباس، في ولاية بشار،
- لخضر سداس ، بالمقاطعة الإدارية لإن صالح، في ولاية تامنعست،
- أحمد يحي، بالمقاطعة الإدارية لإن قزام، في ولاية تامنغست،
- عبد القادر بن سعيد، بالمقاطعة الإدارية لتوقرت، في ولاية ورقلة،
- أحسن خالدي، بالمقاطعة الإدارية لجانت، في ولاية إيليزي،
- بلقاسم مسعودي، بالمقاطعة الإدارية للمغير، في ولاية الوادي،
- أحمد دحماني، بالمقاطعة الإدارية للمنيعة، في ولاية غرداية.

قرارات، مقرّرات، آراء

المجلس الدستورس

قرار رقم 02 / ق. م د/15 مؤرخ في أول ذي المجة عام <math>15/6 الموافق 15/6 سبتمبر سنة 100/6، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 105 و112 و 163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 88 و102 و 103 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستورى،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 01 / 1 م د/12 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 والمتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطنى،

- وبعد الاطلاع على رسالة رئيس المجلس الشعبي الوطني رقم أخ / أر/2015/128 المؤرخة في 7 سبتمبر سنة 2015 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 8 سبتمبر سنة 2015 تحت رقم 02، والمتضمنة التصريح بشغور مقعد النائب قدودة أبوبكر المنتخب في قائمة تكتل الجزائر الخضراء، الدائرة الانتخابية الأغواط، بسبب الاستقالة، طبقا للمادة 103 من القانون العضوي رقم 12-10 المذكور أعلاه،

- وبعد الاطلاع على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 10 مايو سنة 2012، المعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 26 أبريل سنة 2012 تحت رقم 12/3083 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستورى بتاريخ 26 أبريل سنة 2012، تحت رقم 39،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر، - وبعد المداولة،

- اعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 102 من القانون العضوي رقم 12- 10 المذكور أعلاه، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الاستقالة، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية الذي يخلفه خلال الفترة النيابية المتدة،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 12-03 المذكور أعلاه، يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- واعتبارا أنه بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري وعلى قائمة مترشحي تكتل الجزائر الخضراء بالدائرة الانتخابية الأغواط المذكورين أعلاه، تبين أن المترشح المؤهل لاستخلاف النائب المستقيل هو عاجب مسعود،

يقرَّر ما يأتي:

الملدة الأولى: يستخلف النائب قدودة أبوبكر بعد شغور مقعده بسبب الاستقالة، بالمترشح عاجب مسعود.

الملدة 2: تبلّغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية.

الملاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ أوّل ذي الحجة عام 1436 الموافق 15 سبتمبر سنة 2015.

رئيس المجلس الدستوري مراد مدلسي

أعضاء المجلس الدستوري:

- حنيفة بن شعبان،
- عبد الجليل بلعلى،
- إبراهيم بوتخيل،
 - حسين داود،
- عبد النور قراوى،
 - محمد ضيف،
 - فوزية بن قلة،
 - سماعيل بليت.

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1436 الموافق 15 يونيو سنة 2015، يحدد السرعة القصوى لمركبات نقل الأشخاص والبضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع العمولة، بما في ذلك المقطورات، 3,5 أطنان.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 الذي يحدد السرعة القصوى المسموح بها لمجموعات من المركبات السيارة، المغيثة والمقطورة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 الذي يحدد السرعة القصوى ورخص السير للمركبات السيّارة التي يتجاوز وزنها الإجمالي بالحمولة والمقطورة المرخص به 5,5 أطنان،

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار السرعة القصوى لمركبات نقل الأشخاص والبضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة، بما في ذلك المقطورات، 3,5 أطنان.

المادة 2: تحدد السرعة القصوى للمركبات المخصصة لنقل الأشخاص والتي تشتمل على أكثر من تسعة (9) مقاعد، كما يأتى:

- 100 كلم/سا في الطرق السيّارة،
- 80 كلم/سا خارج المجمعات السكانية وفي الطرق غير الطرق السيّارة،
 - 40 كلم/سا في المجمعات السكانية.

الملدة 3: تحدد السرعة القصوى للمركبات التي يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة، بما في ذلك المقطورة 3,5 أطنان ويساوي 19 طنا المخصصة لنقل البضائع، كما يأتى:

- 90 كلم/سا في الطرق السيّارة،
- 80 كلم/سا خارج المجمعات السكانية وفي الطرق غير الطرق السيّارة،
 - 40 كلم/سا في المجمعات السكانية.

الملاة 4: تحدد السرعة القصوى للمركبات التي يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة، بما في ذلك المقطورة 19 طنا المخصصة لنقل البضائع، كما يأتى:

- 80 كلم/سا في الطرق السيّارة،
- 70 كلم/سا خارج المجمعات السكانية وفي الطرق غير الطرق السيّارة،
 - 40 كلم/سا في المجمعات السكانية.

الملدة 5: تحدد السرعة القصوى للمركبات الناقلة للمواد الخطرة، كما يأتى :

- 70 كلم/سا في الطرق السيّارة،
- 60 كلم/سا خارج المجمعات السكانية وفي الطرق غير الطرق السيّارة،
 - 30 كلم/سا في المجمعات السكانية.

الملدة 6: تحدد السرعة القصوى للمركبات التي تقوم بالنقل الاستثنائي، كما يأتي :

- 40 كلم/سا خارج المجمعات السكانية وفي الطرق غير الطرق السيّارة،
 - 30 كلم/سا في المجمعات السكانية.

المادة 7: تبلغ السرعة القصوى المرخص بها للمركبة الجارة والمركبة المقطورة ستين (60) كيلومترا في الساعة.

عندما تكون المركبتان موصولتين برباط صلب في شكل "V" مدعوم بقنوات للكبح تدار من مركز قيادة

المركبة الجارة وتسمح بكبح هذه المركبة والمركبة المقطورة في أن واحد، تكون جميع التدابير قد اتخذت حتى لا يترتب عن انقطاع محتمل لقنوات الكبح تعطيل جهاز الكبح في المركبة الجارة.

تخفض هذه السرعة إلى خمسة وأربعين (45) كيلومترا في الساعة عندما يتم القطر برباط صلب في شكل "V" غير مقرون بقنوات الكبح بين المركبة الجارة والمركبة المطورة.

الملدة 8: تخفض السرعة القصوى المحددة أدناه لسوء الأحوال الجوية، لا سيما في الأوقات الممطرة، كما يأتى:

- 20 كلم/سا في الطرق السيّارة والطرق الأخرى خارج المجمعات السكانية ،

- 10 كلم/سا في المجمعات السكانية.

الملدة 9: تبلغ السرعة القصوى المرخص بها خمسة وعشرين (25) كيلومترا في الساعة بالنسبة لمجموعة تتكون من مركبة جارة ومركبة مقطورة:

- يتم الإبقاء على جزئها الأمامي مرفوعا بواسطة رافعة المركبة الجارة،

- يكون الرباط صلبا.

الملدة 10: يجب أن تحمل المركبات المعنية بأحكام هذا القرار، بصفة واضحة في الخلف وفي الجزء الأسفل الأيسر من الهيكل، ثلاث (3) أسطوانات بيضاء قطرها عشرون (20) سم بأرقام عربية حمراء علوها خمسة عشر (15) سم، تحتوي بداخلها على بيان السرعة في الطرق السيارة وخارج المجمعات السكانية وفي الطرق غير الطرق السيارة وفي المجمعات السكانية.

المادة 11: يلغى ما يأتى:

- القرار المؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 الذي يحدد السرعة القصوى المسموح بها لمجموعات من المركبات السيّارة المغيثة والمقطورة،

- القرار المؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 الذي يحدد السرعة القصوى ورخص السير للمركبات السيارة التي يتجاوز وزنها الإجمالي بالحمولة والمقطورة المرخص به 5,5 أطنان.

للله 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1436 الموافق 15 يونيو سنة 2015.

بوجمعة طلعى

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شوال عام 1436 الموافق 2 غشت سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية، المعدل،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010، والمذكور أعلاه، كما يأتى :

" المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ

أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية، كما هو مبين في الجدول أدناه:

سنيف	التصنيف		التعداد حسب طبيعة عقد العمل			التعد	
الرقم	المرجد ر	التعداد (2+1)		عقد مح 2)	حدد المدة	عقد غير م (1	مناصب الشغل
الرقم الاستدلال <i>ي</i>	رسيس	(211)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
		48972	4	1	873	48094	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	4	-	-	-	4	عون خدمة من المستوى الأول
		387	-	2	-	385	ے حار س
219	2	1322	-	1	-	1321	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	6237	-	-	-	6237	عامل مهني من المستوى الثاني
240		26	_	_	_	26	سائق سيارة من المستوى الثاني
263	4	1	-	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الثالث
203	4	1	-	-	-	1	
		5328	-	-	-	5328	 عامل مهني من المستوى الثالث
288	5	8834	-	58	-	8776	عون وقاية من المستوى الأول
		2	_	_	_	2	عون خدمة من المستوى الثالث
315	6	1	_	_	_	1	عامل مهني من المستوى الرابع
348	7	572	_	10	_	562	عون وقاية من المستوى الثاني
"	-	71687	4	72	873	70738	المجموع

الملدة 2: تلحق بأصل هذا القرار جداول توزيع تعداد مناصب الشغل بعنوان الإدارة المركزية ومديريات التربية بالولايات وكذا الدواوين والمراكز والمعاهد الوطنية التابعة لوزارة التربية الوطنية.

الملدَّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 شوال عام 1436 الموافق 2 غشت سنة 2015.

وزير المالية وزيرة التربية الوطنية عبد الرحمان بن خلفة نورية بن غبريت

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1436 الموافق 10 سبتمبر سنة 2015، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في مكاتب.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية و أجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-135 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المتضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 رمضان عام 1432 الموافق 14 غشت سنة 2011 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة في مكاتب،

يقررون ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13–135 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المتامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة في مكاتب.

المادة 2: تضم المديرية العامة لعماية الأشفاص المعوقين وترقيتهم، المنظمة في ثلاث (3) مديريات ما يأتى:

1 - مديرية الوقاية وإدماج الأشخاص المعوقين، وتشمل مديريتين (2) فرعيتين :

أ. المديرية الفرعية للتكفل المبكر بالإعاقة والمائلية، وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب برامج الوقاية والتكفل المبكر بالإعاقة والمرافقة العائلية،

- مكتب برامج الإعلام والتوعية.

ب. المديرية الفرعية لدعم الإدماج الاجتماعي والمهنى للأشخاص المعوقين، وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب نشاطات الإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين،
- مكتب متابعة سير مؤسسات الإدماج المهني للأشخاص المعوقين.
- 2 مديرية التربية والتعليم المتخصصين، وتشمل ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ. المديرية الفرعية لدعم تمدرس الأطفال المعرقين ومتابعتهم البيداغوجية، وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب إعداد برامج التربية والتعليم المتخصصين،
- مكتب الدعم التقني والبيداغوجي والأنشطة الثقافية،
- مكتب انسجام وتقييس مناهج التربية والتعليم المتخصصة.

ب. المديرية الفرعية لدعم الإدماج المدرسي في الوسط العادي، وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب ترقية اندماج الأطفال المعوقين في الوسط المدرسي العادي،
- مكتب المتابعة والمراقبة والتقييم البيداغوجي.

ج. المديرية الفرعية لتسهيل مشاركة الأشخاص المعوقين في الامتحانات والمسابقات، وتتشكل من مكتب ن (2):

- مكتب تسهيل شروط مشاركة الأشخاص المعوقين في الامتحانات والمسابقات،
- مكتب متابعة وتكييف ظروف تنظيم الامتحانات والمسابقات وتقييمها.
- 3 مديرية البرامج الاجتماعية للأشخاص الموقين، وتشمل مديريتين (2) فرعيتين :

أ. المديرية الفرعية للمساعدة الاجتماعية للشخاص المعوقين، وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب متابعة المساعدات الاجتماعية وتقييم أثرها،
 - مكتب جمع ومعالجة المعطيات الإحصائية.

ب. المديرية الفرعية لدعم المصول على الفدمات الاجتماعية والوصول إلى المعيط المادي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب برامج الوصول للخدمات الاجتماعية وضمان متابعة تنفيذها، - مكتب المساعدات التقنية ووصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

المادة 3: تضم المديرية العامة للأسرة و قضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي، المنظمة في أربع (4) مديريات، ما يأتي:

1 - مديرية حماية الأسرة وترقيتها، وتشمل ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ. المديرية الفرعية لإعانة الأسرة ومرافقتها
 ودعمها، وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب الوساطة الاجتماعية وبرامج الإعانة والمرافقة تجاه العائلة المحرومة أو في وضعية صعبة،

- مكتب الاتصال والتنسيق بين القطاعات.

ب. المديرية الفرمية للنشاطات الاجتماعية والاقتصادية تجاه الأسرة، وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب متابعة النشاطات المدرة للموارد على الأسر المحرومة،

- مكتب إعداد برامج الوقاية والحماية تجاه الأسر المحرومة وتقييمها.

ج. المديرية الفرعية للأنشطة الاجتماعية والثقافية والتسلية تجاه الأسرة، وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب تنفيذ النشاطات الاجتماعية والثقافية والتسلية،

- مكتب نشاطات تحسين نمط حياة الأسر.

2 - مديرية قضايا المرأة، وتشمل ثلاث (3)
 مديريات فرعية :

أ. المديرية الفرعية لعماية وترقية المرأة والفتاة
 في وضع صعب، وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب إعداد برامج الوقاية والحماية وترقية المرأة والفتاة في وضع صعب،

- مكتب مساعدة ومرافقة المرأة والفتاة في وضع صعب.

ب. المديرية الفرعية للإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمرأة، وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب إعداد برامج إدماج المرأة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وترقية مشاركتها،

- مكتب متابعة برامج الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمرأة.

ج. المديرية الفرعية لبرامج ونشاطات تمسين قضايا المرأة، وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب تنفيذ ومتابعة النشاطات المتعلقة بالمحافظة على حقوق المرأة وترقيتها،
- مكتب تنظيم و تقييم الأنشطة في مجال التوعية والاتصال حول قضايا المرأة.
- 3. مديرية حماية الأشخاص المسنين، وتشمل مديريتين فرعيتين (2):

أ. المديرية الفرعية للتكفل بالأشخاص المسنين وراحتهم، وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب حماية الأشخاص المسنين واستقبالهم وإعادة إدماجهم،
- مكتب تنفيذ ومتابعة وتقييم برامج المساعدات الإجتماعية ونشاطات الإعلام.

ب. المديرية الفرعية لإعانة ومرافقة الأشخاص المسنين في المنزل ودعمهم، وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب إعداد برامج مرافقة الأشخاص المسنين في المنزل،
- مكتب متابعة خدمات المساعدة للأشخاص المسنين في المنزل.
- 4. مديرية حماية وترقية الطفولة والمراهقة وبرامج التضامن تجاه الشباب، وتشمل ثلاث (3)
 مديريات فرعية :

أ. المديرية الفرعية للطفولة الصغيرة و الطفولة المحرومة من العائلة، وتتشكل من ثلاث (3) مكاتب:

- مكتب متابعة المؤسسات العمومية والخاصة المتكفلة بالطفولة المحرومة من العائلة ومراقبتها،
- مكتب متابعة الوضع في العائلة والمساعدات الاجتماعية للأطفال المحرومين من العائلة ومراقبتها،
- مكتب متابعة المؤسسات العمومية والخاصة المستقبلة للطفولة الصغيرة ومراقبتها.

ب. المديرية الفرعية للطفولة والمراهقة في وضع المجتمعاعي مسعب وفي خطر معنوي، وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب إعداد برامج التكفل بالطفولة والمراهقة،
- مكتب إعادة الاندماج الاجتماعي في الوسط العائلي ومراقبته.

ج. المديرية الفرعية لبرامج التضامن تجاه المراهقين و الشباب في وضع صعب، وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب متابعة برامج المساعدة والمرافقة ودعم الطفولة والمراهقة،
- مكتب متابعة برامج ما بين القطاعات والجمعيات لإدماج وإعادة إدماج الشباب.

المادة 4: تضم مديرية تصور أنشطة التكفل المؤسساتي ومتابعتها وتطويرها وتقييمها وتطويرها والموارد البيدافوجية، المنظمة في ثلاث (3) مديريات فرعية، ما يأتى:

أ. المديرية الفرمية لمتابعة أنشطة التكفل المؤسساتي للطفولة والمراهقة والموارد البيداغوجية وتقييمها، وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب متابعة أنشطة التكفل بالطفولة والمراهقة داخل المؤسسات وتقييمها،
- مكتب تقييس نمط تسيير المؤسسات وهياكل استقبال الطفولة والمراهقة.

ب. المديرية الفرمية لمتابعة وتقييم أنشطة التكفل المؤسساتي بالأشخاص المعوقين، وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب متابعة أنشطة التربية والتعليم المتخصصين للأشخاص المعوقين وتقييمها وترقيتها،
- مكتب تقييس نمط تسيير المؤسسات وهياكل استقبال الأشخاص المعوقين.

ج. المديرية الفرعية لمتابعة وتقييم أنشطة التكفل المؤسساتي بالأشخاص المسنين والأشخاص المحرومين في وضع صعب و/أو دون روابط عائلية، وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب متابعة أنشطة التكفل المؤسساتي بالأشخاص المسنين والأشخاص المسنين في وضع صعب و/أو دون روابط عائلية وتقييمها،
- مكتب تقييس نمط تسيير المؤسسات وهياكل استقبال الأشخاص المسنين والأشخاص المحرومين في وضع صعب و/أو دون روابط عائلية.

المادة 5: تضم مديرية برامج الإدماج والتنمية الاجتماعية، المنظمة في ثلاث (3) مديريات فرعية ما يأتى:

أ. المديرية الفرعية لبرامج التنمية التضامنية،وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب متابعة برامج التنمية الجماعية والنشاطات التضامنية الجوارية وتقييمها،

- مكتب تنفيذ مشاريع الشراكة مع الهيئات الوطنية والدولية والحركة الجمعوية ومتابعتها.

ب. المديرية الفرعية للتنمية الاجتماعية وترقية أجهزة الإدماج الاجتماعي، وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب تنسيق تنفيذ أجهزة وبرامج الإدماج الاجتماعي ومتابعتها وتقييمها،
- مكتب ترقية النشاطات المدرة للدخل و تقييمها.

ج. المديرية الفرعية للمساعدات الاجتماعية للفئات المومة، وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب متابعة برامج المساعدة والاندماج الاجتماعيين تجاه الفئات المحرومة و تقييمها،
- مكتب تحليل المعطيات المتعلقة بتنفيذ برامج المساعدة والإدماج الاجتماعي.

المادة 6: تضم مديرية الدراسات والتخطيط وأنظمة الإعلام، المنظمة في ثلاث (3) مديريات فرعية، ما بأتى:

1. المديرية الفرعية للتخطيط والإحصاء، وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب إعداد برامج التجهيز ذات التسيير المركزى وتنفيذها ومتابعتها،
- مكتب إعداد إنجاز المنشأت ذات التسيير غير الممركز ومتابعته،
 - مكتب الإحصائيات.

ب. المديرية الفرمية للدراسات، وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب متابعة تنفيد الدراسات الاستشرافية،
 - مكتب تقييم إنجاز دراسات القطاع.

ج. المديرية الفرعية للاتصال وأنظمة الإعلام، وتتشكل من مكتبن (2):

- مكتب الاتصال الاجتماعي،
- مكتب تسيير النظام الإعلامي للتسيير.

المادة 7: تضم مديرية التنظيم والتعاون والتعاون

1. المديرية القرعية للتنظيم والمنازعات، وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب التنظيم والدراسات القانونية،
 - مكتب المنازعات.

ب. المديرية الفرمية للتعاون، وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب التعاون الثنائي،
- مكتب التعاون المتعدد الأطراف.

ج. المديرية الفرمية للتوثيق والأرشيف، وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب التوثيق،
- مكتب الأرشيف.

المادة 8: تضم مديرية الصركة الجمعوية والعمل الإنساني، المنظمة في ثلاث (3) مديريات فرعية، ما يأتى:

أ. المديرية الفرعية لترقية المركة الجمعوية، وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب دعم الأنشطة الجمعوية،
- مكتب ترقية الشراكة الجمعوية الوطنية والدولية،
- مكتب متابعة المشاريع الجمعوية وتقييم أثرها.

ب. المديرية الفرعية لبرامج الاستعجال الاجتماعي، وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب تصور البرامج والنشاطات الاستعجالية والإسعاف للأشخاص في وضع يحت هشّة وفي وضع اجتماعى صعب،
- مكتب إعداد تدابير الإدماج وإعادة الإدماج للأشخاص في وضع اجتماعي صعب وتنفيذها.

ج. المديرية الفرعية للعمل الإنساني، وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب تطوير البرامج التحسيسية والعمل الإنساني،
 - مكتب تسيير الهبات ومتابعتها.

المادة 9: تضم مديرية المستخدمين والتكوين، المنظمة في ثلاث (3) مديريات فرعية، ما يأتي:

أ. المديرية الفرعية للمستخدمين، وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تسيير المستخدمين،
- مكتب تسيير مستخدمي التأطير،

- مكتب متابعة تسيير مستخدمي المصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية تحت الوصاية.

ب. المديرية الفرعية للتكوين القاعدي وتحسين المستوى وتجديد المعلومات، وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب التكوين القاعدي وإعداد مخطط التكوين وتنظيم المسابقات،
- مكتب تنظيم برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات وإعدادها.

ج. المديرية الفرعية لبرامج التكوين ومتابعته ومراقبته، وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب المصادقة على البرامج المطبقة وتكييفها وتحيينها،
- مكتب متابعة تطبيق البرامج والمناهج ومراقبتها.

الملدة 10: تضم مديرية المالية والوسائل، المنظمة في ثلاث (3) مديريات فرعية، ما يأتي :

1. المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتتشكل من ثلاث (3) مكاتب:

- مكتب تقديرات الميزانية،
 - مكتب المحاسبة،
- مكتب الصفقات العمومية.

ب. المديرية الفرعية للأملاك والوسائل العامة، وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب الأملاك،
- مكتب التموين والنظافة والأمن،
- مكتب صيانة الأملاك والحفاظ عليها.

ج. المديرية الفرعية لمراقبة التسيير، وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب مراقبة تنفيذ الميزانية،
- مكتب استغلال الوضعيات المالية والمحاسبية.

الملاة 11: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لاسيما القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 رمضان عام 1432 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة في مكاتب.

لللدة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1436 الموافق 10 سبتمبر سنة 2015.

وزير المالية

وزيرة التضامن الوطني والأسرة و قضايا المرأة

عبد الرحمان بن خلفة

مونية مسلم

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار وزاري مسترك مؤرخ في 7 رجب عام 1436 الموافق 26 أبريل سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان الذين يمارسون نشاطات المفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديريات الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن الوزير الأول،

و وزير المالية،

و وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 233 المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو

سنة 2003 والمتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ويحدد تنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 12 المؤرّخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان الذين يمارسون نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديريات الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى عن القرار المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها، وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المديريات الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار ".

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 رجب عام 1436 الموافق 26 أعربل سنة 2015.

وزيرة البريد وتكنولوجيات عن وزير المالية الإعلام والاتصال الأمين العام الزهراء دردوري ميلود بوطبة

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

الجدول الملحق المغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان الذين يمارسون لدى المديريات الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

سنيف	التم		لعمل	بيمة عقد ا	اد حسب ط	التعد		
الرقم الاستدلالي	المنف	الجموع (1+2)	(2	عقد مح (2)	حدد المدة ()	l) "	مناصب الشغل	المديريات الولائية
الاستدلالي		()	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		(بودىيە
200	1	5	_	-	5	-	عامل مهني من المستوى الأول	
288	5	1	_	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
200	1	3	_	_	_	3	حار س	أدرار
288	5	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الأول	
		11	-	-	5	6	المجموع الجزئي	
200	1	4	_	_	4	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول	
219	2	1	_	ı	ı	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	1	_	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	الشلف
200	1	3	_	_	_	3	حار س	
288	5	4	_	_	_	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		14	-	-	4	10	المجموع الجزئي	
200	1	6	_	-	6	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	1	-	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	1	-	_	_	1	حار س	الأغواط
288	5	3	_	-	_	3	عون وقاية من المستوى الأول	
		11	-	-	6	5	المجموع الجزئي	
200	1	4	_	_	4	ı	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	7	_	_	_	7	حار س	أم البواقي
		11	-	I	4	7	المجموع الجزئي	
200	1	3	_	_	3	_	عامل مهني من المستوى الأول	
240	3	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
200	1	2	-	_	_	2	حار س	باتنة
288	5	1	-	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول	
		7	_	_	3	4	المجموع الجزئي	

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد اا	اد حسب ط	التعد		
اادقد	الصنف	الجموع	دد المدة (2	ع ق د مح 2)	حدد المدة ()	م قد غیر ہ (ا	مناصب الشغل	المديريات
الرقم الاستدلالي	الصنف	(2+1)	التوقيت الجزئي		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		الولائية
200	1	3	_	_	3	-	عامل مهني من المستوى الأول	
240	3	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
200	1	2	_	_	_	2	حار س	بجاية
288	5	2	_	-	_	2	عون وقاية من المستوى الأول	
		8	-	-	3	5	المجموع الجزئي	
200	1	5	_	_	5	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	1	_	_	_	1	حار س	بسكرة
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول	
		8	_	_	5	3	المجموع الجزئي	
200	1	4	_	_	4	ı	عامل مهني من المستوى الأول	
288	5	1	_	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
200	1	1	_	_	_	1	حار س	بشار
288	5	3	_	_	_	3	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	1	_	-	-	1	عون وقاية من المستوى الثاني	
		10	_	_	4	6	المجموع الجزئي	
200	1	9	_	_	9	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	4	_	_	_	4	حار س	البليدة
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول	
		15	_	_	9	6	المجموع الجزئي	
200	1	3	_	_	3	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	3	_	_	_	3	حار س	البويرة
288	5	4	_	_	_	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		10	_	_	3	7	المجموع الجزئي	

سنيف	التم		لعمل	بيعة عقد اا	اد حسب ط	التعد		
الرقم الاستدلالي	الصنف	الجموع	دد المدة ()	عقد مح 2)	حدد المدة ()	م ند غیر ه (ا	مناصب الشغل	المديريات الولائية
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		است
200	1	4	_	_	4	_	عامل مهني من المستوى الأول	
240	3	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
200	1	1	_	-	_	1	حار س	تامنغست
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول	
		8	-	-	4	4	المجموع الجزئي	
200	1	5	-	_	5	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	4	_	_	_	4	حار س	تبسة
288	5	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الأول	
		12	_	_	5	7	المجموع الجزئي	
200	1	3	_	_	3	_	عامل مهني من المستوى الأول	
240	3	1	-	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
200	1	3	_	_	_	3	حار س	تلمسان
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول	
		8	-	_	3	5	المجموع الجزئي	
200	1	3	_	_	3	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	1	_	_	_	1	حار س	
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول	تيارت
348	7	1	-	_	_	1	عون وقاية من المستوى الثاني	
		6	-	_	3	3	المجموع الجزئي	
200	1	3	-	_	3	_	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	1	-	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	3	-	-	_	3	حار س	تيز <i>ي</i> وزو
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول	
		8	_	_	3	5	المجموع الجزئي	

		التعد	اد حسب ط	بيعة عقد ا	لعمل		التم	سنيف
المديريات الولائية	مناصب الشغل	مقد غیر ه (ا	حدد المدة ()		دد المدة 2)	الجموع (1-1)	المنث	الرقم الاستدلالي
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2+1)		الاستدلالي
الجزائر	حار س	19	_	-	_	19	1	200
	المجموع الجزئي	19	1	-	-	19		
	عامل مهني من المستوى الأول	ı	3	-	_	3	1	200
الجلفة	حار س	1	_	_	_	1	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	2	_	_	_	2	5	288
	المجموع الجزئي	3	3	_	_	6		
	عامل مهني من المستوى الأول	1	3	ı	ı	3	1	200
جيجل	سائق سيارة من المستوى الثاني	1	_	_	_	1	3	240
	حارس	3	-	-	-	3	1	200
	المجموع الجزئي	4	3	-	-	7		
	عامل مهني من المستوى الأول	-	4	-	-	4	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	_	_	_	2	2	219
سطيف	حار س	5	_	_	_	5	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	1	_	_	-	1	5	288
	المجموع الجزئي	8	4	_	_	12		
	عامل مهني من المستوى الأول	-	4	-	-	4	1	200
سعيدة	حار س	1	_	_	_	1	1	200
- ,	عون وقاية من المستوى الأول	2	_	_	_	2	5	288
	المجموع الجزئي	3	4	_	_	7		
	عامل مهني من المستوى الأول	-	3	-	_	3	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	3	_	_	_	3	5	288
سكيكدة	عون وقاية من المستوى الثاني	1	_	_	_	1	7	348
	المجموع الجزئي	4	3	_	_	7		

		التعد	اد حسب ط	بيعة عقد ا	لعمل		التم	ىنىف
المديريات الولائية	مناصب الشغل	م قد غیر ه (ا	حدد المدة ()	عقد مح (2)	دد المدة (2	المجموع	المنث	الرقم الاستدلالي
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(271)		الاستدلالي
سيدي	عامل مهني من المستوى الأول	-	4	_	_	4	1	200
بلعباس	حار س	4	-	_	-	4	1	200
	المجموع الجزئي	4	4	ı	ı	8		
	عامل مهني من المستوى الأول	-	3	-	-	3	1	200
عنابة	 حار س	2	_	_	_	2	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	1	_	_	_	1	5	288
	المجموع الجزئي	3	3	-	-	6		
	عامل مهني من المستوى الأول	_	4	_	_	4	1	200
قالمة	حار س	1	-	_	-	1	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	1	-	_	-	1	5	288
	المجموع الجزئي	2	4	1	-	6		
	عامل مهني من المستوى الأول	-	3	_	_	3	1	200
قسنطينة	حار س	3	_	_	_	3	1	200
	المجموع الجزئي	3	3	1	-	6		
	عامل مهني من المستوى الأول	_	4	-	_	4	1	200
المدية	حار س	3	-	-	-	3	1	200
	المجموع الجزئي	3	4	1	-	7		
	عامل مهني من المستوى الأول	-	3	-	-	3	1	200
مستغانم	حار س	1	_		_	1	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	4	-	_	_	4	5	288
	المجموع الجزئي	5	3	ı	ı	8		
	عامل مهني من المستوى الأول	_	4	_	_	4	1	200
المسيلة	حار س	3	_	1	1	3	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	3	_	-	-	3	5	288
	المجموع الجزئي	6	4	_	_	10		

سنيف	التم		عمل	بيعة عقد اا	اد حسب ط	التعد		
الرقم الاستدلالي	المنف	الجموع	دد المدة ()	عقد مح 2)	حدد المدة	ع قد غیر ہ (ا	مناصب الشغل	المديريات الولائية
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	4	_	_	4	_	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	1	_	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	1	_	_	_	1	حار س	معسكر
288	5	3	_	_	-	3	عون وقاية من المستوى الأول	
		9	_	_	4	5	المجموع الجزئي	
200	1	4	-	-	4	-	عامل مهني من المستوى الأول	
240	3	1	_	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	ورقلة
200	1	1	_	_	_	1	حار س	
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول	
		7	_	-	4	3	المجموع الجزئي	
200	1	3	_	_	3	_	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	3	_	_	_	3	حار س	.1.
288	5	3	_	_	_	3	عون وقاية من المستوى الأول	وهران
		9	-	-	3	6	المجموع الجزئي	
200	1	4	_	_	4	_	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	1	_	-	-	1	حار س	البيض
288	5	1	_	-	_	1	عون وقاية من المستوى الأول	
		6	_	_	4	2	المجموع الجزئي	
200	1	3	_	_	3	_	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	1	_	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	إيليزي
200	1	5	_	-	-	5	حار س	*
		9	-	-	3	6	المجموع الجزئي	
200	1	4	_	-	4	-	عامل مهني من المستوى الأول	برج
288	5	2	_	-	_	2	عون وقاية من المستوى الأول	.وي بوعريريج
		6	_	_	4	2	المجموع الجزئي	

		التعداد حسب طبيعة عقد العمل					التصنيف		
المديريات الولائية	مناصب الشفل	مقد غیر ه (ا	حدد المدة ()	ع ق د مح (2)	دد المدة (2	الجموع (2+1)	المنف	المنف	الرقم الاستدلالي
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2+1)		الاستدلالي	
	عامل مهني من المستوى الأول	_	4	-	_	4	1	200	
بومرداس	حار س	1	_		_	1	1	200	
	عون وقاية من المستوى الأول	2	_	-	_	2	5	288	
	المجموع الجزئي	3	4	1	-	7			
	عامل مهني من المستوى الأول	_	3	_	_	3	1	200	
الطارف	عامل مهني من المستوى الثاني	1	_	-	-	1	3	240	
	حار س	2	_	_	_	2	1	200	
	المجموع الجزئي	3	3	_	-	6			
	عامل مهني من المستوى الأول	-	3	-	-	3	1	200	
تندوف	حار س	3	_	1	-	3	1	200	
	عون وقاية من المستوى الأول	1	_	_	_	1	5	288	
	المجموع الجزئي	4	3	1	-	7			
,	عامل مهني من المستوى الأول	_	3	_	_	3	1	200	
تيسمسيلت	حار س	2	_	-	-	2	1	200	
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	-	-	_	1	2	219	
	المجموع الجزئي	3	3	_	-	6			
الوادي	عامل مهني من المستوى الأول	_	3	_	_	3	1	200	
ي - ي	حار س	3	-	_	_	3	1	200	
	المجموع الجزئي	3	3	_	_	6			
	عامل مهني من المستوى الأول	1	4	-	_	5	1	200	
خنشلة	حار س	2	_	_	_	2	1	200	
	عون وقاية من المستوى الأول	3	_	-	_	3	5	288	
	المجموع الجزئي	6	4	-	_	10			
سوق أهراس	عامل مهني من المستوى الأول	_	5	_	_	5	1	200	
	حار س	3	_	_	_	3	1	200	
	المجموع الجزئي	3	5	-	_	8			

التصنيف			التعداد حسب طبيعة عقد العمل					
الرقم الاستدلالي	المدند	الجموع	دد المدة ()	ع ق د مح (2)	حدد المدة أ)		مناصب الشغل	المديريات
	<u> </u>	(271)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		الولائية
200	1	5	_	_	5	_	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	1	_	1	_	1	حار س	تيبازة
		6	-	ı	5	1	المجموع الجزئي	
200	1	3	_	ı	3	_	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	1	_	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	ميلة
200	1	3	_	ı	-	3	حار س	
		7	-	ı	3	4	المجموع الجزئي	
200	1	4	_	1	4	_	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	3	_	-	-	3	حار س	عين الدفلي
288	5	2	_	1	_	2	عون وقاية من المستوى الأول	
		9	_	ı	4	5	المجموع الجزئي	
200	1	3	-	-	3	_	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	2	_	-	_	2	حار س	النعامة
288	5	2	_	ı	_	2	عون وقاية من المستوى الأول	
		7	_	ı	3	4	المجموع الجزئي	
200	1	3	_	1	3	_	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	2	_	-	-	2	حار س	عين
288	5	1	_	1	_	1	عون وقاية من المستوى الأول	تموشنت
		6	_	ı	3	3	المجموع الجزئي	
200	1	4	_	ı	4	_	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	1	_	ı	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	2	_	1	_	2	حار س	غرداية
288	5	3	_	-	-	3	عون وقاية من المستوى الأول	
		10			4	6	المجموع الجزئي	
200	1	3	_	_	3	_	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	1	_	ı	_	1	حار س	غليزان
288	5	2	_	-	_	2	عون وقاية من المستوى الأول	
		6	_	ı	3	3	المجموع الجزئ <i>ي</i> المجموع العام	_
		403	_	_	178	225	المجموع العام	